

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

72 - كِتَابُ الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ

الدرس السادس عشر: من الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ من صحيح البخاري

بَابُ مَا أَنَهَرَ الدَّمَ مِنَ الْقَصَبِ وَالْمَرْوَةِ وَالْحَدِيدِ

5501 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، يَخْبُرُ ابْنَ عَمْرِو، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ جَارِيَةً لَهْمٍ كَانَتْ تَرَعِي غَنَاهُ بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَاهَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى آتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلَهُ - أَوْ حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْهِ مِنْ يَسَالِهِ - «فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَعَثَ إِلَيْهِ - فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهَا»

5502 - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ بَنِي سَلَمَةَ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ تَرَعِي غَنَاهُ لَهُ بِالْجَبِيلِ الَّذِي بِالسُّوقِ، وَهُوَ بِسَلْعٍ، فَأَصِيبَتْ

شَاةٌ، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، «فَذَكِّرُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا»

5503 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا مَدْيٌ، فَقَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظْفَرُ وَالسِّنُّ، أَمَّا الظْفَرُ فَهُدْيُ الْحَبَشَةِ، وَأَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ» وَنَدَّ بَعِيرٌ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنْ لَهْذِهِ اللَّيْلُ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»

عصر يوم الأحد 25 ذو القعدة 1445 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون